

Document Summary

Document Code	5-1-2-2
Standard	fifth

Document Title	Executive rules for appointments
Issuer	Majmaah University, Vice Deanship for Postgraduate Studies and Scientific Research
Issue Date	2022

Summary:

The guide explains the executive rules for appointments and includes the executive rules for appointments issued by the Scientific Council of the Vice Deanship of Majmaah University for Postgraduate Studies and Scientific Research in appointments to academic positions.

At the beginning of the guide, Article Eleven was based on Article Twenty, with an explanation of the executive rules.

Whereas Article Eleven: To be appointed to the rank of assistant professor, a doctorate degree or its equivalent is required from a Saudi university or another recognized university, and the university council may add other conditions.

Executive rules: Taking into account the provisions of the article, the applicant must have the following:

To be appointed to the rank of Assistant Professor, the following requirements must be met, the most notable of which are:

1. Fulfilling the requirements for appointment to the ranks of teaching assistant and lecturer, as stated in the executive rules of Articles Four and Five of the regulations governing the affairs of Saudi faculty members in universities, by obtaining academic degrees regularly and submitting evidence of this.
2. Taking into account the extension of specialization.
3. Appropriateness of the applicant's specialization to the department he or she is applying to.

Article eighteen explains:

Granting the appointed faculty member and those like him the first rank in the rank of the position for which he is appointed. If his salary upon appointment is equal to or greater than the salary of this grade, he will be given the salary of the first grade that exceeds his salary. The promoted faculty member and the like are also given the salary of the first rank in the position to which he is

promoted. If his salary upon promotion is equal to or greater than the salary of this grade, he will be given the salary of the first grade that exceeds his salary.

ملخص الوثيقة

2-2-1-5	كود الوثيقة:
الخامس	المعيار

القواعد التنفيذية للتعيينات	عنوان الوثيقة
جامعة المجمعة وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	جهة الإصدار
2022	تاريخ الإصدار

الملخص:

يوضح دليل القواعد التنفيذية للتعيينات ويتضمن القواعد التنفيذية للتعيينات الصادرة عن المجلس العلمي بوكالة جامعة المجمعة للدراسات العليا والبحث العلمي في التعيين على الوظائف الأكademie تم الاستناد في بداية الدليل على المادة الحادية عشرة الى المادة العشرون مع توضيح القواعد التنفيذية.

حيث ان المادة الحادية عشرة : يشرط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، ولجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية : مع مراعاة أحكام المادة يجب أن تتوفر في المتقدم الآتي :

يشترط للتعيين على درجة أستاذ مساعد تحقيق المتطلبات التالية أبرزها.

1. تحقيق متطلبات التعيين على درجتي معيid ومحاضر كما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة المنظمة لشؤونأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات حصوله على الدرجات العلمية انتظاماً مع تقديم ما يفيد ذلك.

2. مراعاة امتداد التخصص.

3. ملائمة تخصص المتقدم للقسم المتقدم إليه.

وتوضح المادة الثامنة عشرة:

منح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.



وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرِي أَلَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (سورة التوبة ، آية ١٠٥)



المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة يجب أن تتوفر في المتقدم الآتي :

يشترط للتعيين على درجة أستاذ مساعد تحقيق المتطلبات التالية :

١. تحقيق متطلبات التعيين على درجتي معيid ومحاضر كما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة المنظمة لشؤونأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
٢. حصوله على الدرجات العلمية انتظاماً مع تقديم ما يفيد ذلك.
٣. مراعاة امتداد التخصص.
٤. ملائمة تخصص المتقدم للقسم المتقدم إليه.
٥. تقديم إفادة بمعادلة المؤهلات العلمية للمتقدم إذا تطلب الأمر ذلك.
٦. تخضع المفاضلة للتعيين على درجة أستاذ مساعد من الحاصلين على درجة الزمالة في تخصصات الطب وطب الأسنان لمراعاة الجوانب التالية:
 - أ - نشر وحدة بحثية واحدة على الأقل في مجلة أو مجلات علمية متخصصة ومحكمة ينجزها المتقدم خلال دراسته أو بعد الحصول على الدرجة.
 - ب - ترقيته إلى رتبة استشاري في التخصص المتقدم للتعيين فيه.
 - ج - إتمام تخصص دقيق لا تقل مدة عن سنة واحدة بعد درجة الزمالة الطبية.
- ٧ - يشترط للتعيين على درجة أستاذ مساعد من الحاصلين على (Pharm.D) درجة دكتوراه الصيدلة

تحقيق إحدى المتطلبات التالية :

- أ - إتمام تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مستشفيات معترف بها إذا كان المتقدم قد حصل على شهادة (Pharm. D.) خلال دراسته الجامعية، على أن يكون برنامج التدريب مقرًا من قبل مجلسي القسم والكلية.
- ب - إتمام تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها إذا كان المتقدم قد حصل على (Pharm. D.) خلال سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس، على أن يكون برنامج التدريب مقرًا من قبل مجلسي القسم والكلية.
- ج - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها إذا كان المتقدم قد حصل على (Pharm. D.) خلال ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس، على أن يكون برنامج التدريب مقرًا من قبل مجلسي القسم والكلية.

المادة الثانية عشرة:


يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

- يندرج تحت ما يعادل درجة الماجستير الذين درسوا سنتين فقط بعد الحصول على درجة البكالوريوس وحصلوا على درجة دكتوراه صيدلة (Pharm. D.) دون الحصول على شهادة التدريب الإكلينيكي.
٢. أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
 ٣. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاثة وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.



المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

- ١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- ٣ - أن تكون قد تمت ترقيتها علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثمان سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣ - أن تكون قد تمت ترقيتها علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

* تطبق القواعد التالية على حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١ / ١٤ من هذه اللائحة :

أولاً: متطلبات التعيين:

- ١- تعبئة استمارة السيرة الذاتية للتعيين المعتمدة من المجلس العلمي.
- ٢- صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير - لمن ينطبق عليه ذلك) - والدكتوراه أو الوثيقة الدالة على حصوله على درجة الدكتوراه موافق عليها و معتمدة .
- ٣- السجل الأكاديمي لدرجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
- ٤- نسخة من رسالة الماجستير لمن ينطبق عليه ذلك ونسخة من رسالة الدكتوراه. ثانياً: إجراءات التعيين:
١- يتم التقدم بطلب التعيين إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب استمارة السيرة الذاتية للتعيين أعضاء هيئة التدريس، وجميع المستندات اللازمة.
٢- يدرس القسم الطلب والمستندات المرفقة به ويعد تقريراً عن رسالة الدكتوراه.
٣- تشكل لجنة من المختصين في القسم من السعوديين لمقابلة المتقدم ؛ للتأكد من كفاءته العلمية.
٤- يقوم القسم بالتحقق من مؤهلات المتقدم للتعيين ، واقتراح معادلتها وإرسال نسخة مصدقة للمجلس العلمي .
٥- يرفق العباء التدريسي موضحاً فيه أسماء أعضاء هيئة التدريس وجنسياتهم ورتبهم العلمية وتحصصاتهم العلمية العامة والدقيقة .
٦- بعد وصول الأوراق مكتملة للمجلس العلمي تحال إلى اللجنة المختصة بالتعيينات بالمجلس العلمي والتي تقوم بإجراء مقابلة الشخصية للمرشح .
٧- تقوم اللجنة المختصة بالتعيينات بدراسة أوراق المتقدم وإجراء مقابلة الشخصية له آخذة في الاعتبار النقاط التالية:
 - أ - سلامة اللغة والنطق والقدرة على التعبير.
 - ب - شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.

- ت- قدرات المرشح في مجال تخصصه.
- ث- العباء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم عامة وللأعضاء في تخصص المرشح (إذا كان من خارج الجامعة).
- ج- عدد المعيدين و المبعدين بالقسم و تخصصاتهم وكذلك نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس بالقسم (إذا كان من خارج الجامعة).
- ـ ٨- يقوم المجلس العلمي بدراسة الطلب واستعراض توصية لجنة التعيينات بالمجلس العلمي ، وإصدار التوصية النهائية للمجلس .
- ـ ٩- يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنة التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقاً بها كافة المستندات الوارد ذكرها في البنود السابقة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يصنف من ينتقل من أي من السلاسل الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعلمين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإذا كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.
- ـ ٢- إذا كان من يراد تضييقه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه .
- ـ ٣- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.
- ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.



المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يراد تعينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنحك درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنحك درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعايير الآتية:-

- الأستاذ المرتبة الرابعة عشرة. ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ريالاً.
 - الأستاذ المشارك المرتبة الثالثة عشرة.
 - الأستاذ المساعد المرتبة الثانية عشرة.
 - المحاضر المرتبة التاسعة
 - المعيد المرتبة الثامنة.



المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.



جامعة المجمعة
Majmaah University

